

حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016

Freedom of movement in accordance with constitutional amendment 2016

ط. د مرزوق أمينة⁽¹⁾

باحثة دكتوراه

كلية الحقوق - بن عكنون

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

amina.merzoug19@gmail.com

تاريخ النشر:

05 أبريل 2020

تاريخ القبول:

03 مارس 2020

تاريخ الارسال:

06 نوفمبر 2019

الملخص:

عرف التعديل الدستوري لسنة 2016 نوعا من التكريس والرقى بالحقوق والحريات تدعيما للديمقراطية ودولة القانون، وهذا ما يبرز اهتمام المؤسس الدستوري بها من خلال كفالتها وقرار الضمانات اللازمة لحمايتها لاسيما الحق في ممارسة حرية التنقل الذي شمله التعديل بإضافات جديدة في المادة 55 منه، وهذا من شأنه أن يعزز مكانة هذا الحق الذي يعد أساسيا لممارسة بقية الحقوق الأخرى كحق العمل والتعليم... الخ، وتحقيقا لذلك سعى المشرع الجزئري منذ زمن في مراجعة التشريعات ذات الصلة بغرض التمكين من ممارسة هذا الحق بكل حرية دون تقييد تمكيننا لممارسة حقوق أخرى، إلا أنه رغم ذلك يظل حق ممارسة حرية التنقل نسبيا غير مطلقا. وإنما تحده ضوابط وهذا حماية لحرية الفرد حتى لا تتعرض لانتهاك من الآخرين أو تتعارض مع حقوق الغير أو تشكل إخلالا بالنظام العام.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الحقوق والحريات، حرية التنقل، تقييد حرية التنقل، الضوابط والقيود

على الحقوق والحريات.

Abstract :

The constitutional amendment of 2016 was known as a kind of dedication and promotion of rights and freedoms in favor of democracy and the rule of law, which highlights the interest of the constitutional institution for it through its sponsorship and the adoption of the safeguards necessary to protect it, in particular the right to exercise freedom of movement, which was included in the amendment with new additions in Article 55 of it, would strengthen the status of that right, which is essential for the exercise of other rights such as the right to work and education... To this end, the Algerian legislator has long sought to revise the relevant legislation in order to allow the exercise of this right freely without restriction to allow the exercise of other rights, but the right to exercise freedom of movement remains relatively absolute. It is limited by controls, which protects the freedom of the individual so as not to be violated by others or to interfere with the rights of others or constitute a breach of public order.

Key words : Constitutional, the rights and freedoms, freedom of movement, Restrictions on freedom of movement, Controls and restrictions on rights and freedoms.



مقدمة:

يعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة أحد الموضوعات ذات الأهمية على الصعيد الدولي والوطني، فقد أهتم المؤسس الدستوري بالحقوق والحريات العامة منذ أول دستور، وكفلها وأقر لها الضمانات المناسبة وأحال إلى التشريع تنظيمها وتحديد الأسس القانونية لممارستها¹، وتدخل المشرع لتنظيمها لا يعني تضييقها والانتقاص منها ولكن حتى يضع على عاتق الإدارة الالتزامات اللازمة من أجل حمايتها عن طريق سلطات الضبط، وهذا لتحقيق الأمان والاستقرار والتقدم باعتبارها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحديث.

وقد خصص لها التعديل الدستوري لسنة 2016 فصلا كاملا بعنوان "الحقوق والحريات" بمجموع 42 مادة موسعا مجالها إضافة إلى بعض المواد الأخرى ذات الصلة معززا بذلك مكانتها الدستورية؛ ولعل أهم هذه الحقوق والحريات التي شملها التعديل الدستوري الأخير بالتعديل نجد حرية التنقل بموجب المادة 55 منه بإضافة الفقرة 03. وهذه الإضافة لها فعالية وحجية لضمان حرمة حرية التنقل والإقامة وجعل تقييدها لا يكون إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية على الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن أن يكون مبرر كون أن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها ولا بد من احترامها وحمايتها كون التمتع بهذا الحق يضمن للإنسان ممارسة الحقوق الأخرى.

ورغم الاعتراف الدولي والوطني بأهمية هذا الحق على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإقراره هذا الحق في المادة 13 منه، وكذا العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في مادته 12، إلا أنها لا تزال تعاني التضييق المستمر والذي يقتضي إيجاد الآليات الفعالة لحمايتها مع ضرورة تحقيق التوازن بين حرية الفرد والمصلحة العامة للمجتمع، وباعتبار الإنسان هو اجتماعي تربطه بالمجتمع الذي يعيش فيه علاقات متداخلة تفرض عليه قيود وضوابط تحد من ممارسته المطلقة لحرياته وحقوقه، فأقرارها دستوريا لا يعني أنها مطلقة بلا قيد فليس هناك من حريات مطلقة يمارسها الأفراد على هواهم وحسب مصالحهم لأن هذا من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة للمجتمع، ويرى مونتيسكيو بأن الحرية تتوافق مع القانون فمتى لو كانت الحرية هي ما نريد فإنها تظل مع ذلك محدودة بقيود القانون²، وحسب ما جاء في المادة 04 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789³ فإن الحرية هي حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم، وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون، وباعتبار حرية التنقل هي الأصل إلا أنه استثناءا يمكن تقييدها هذا الحق والمساس به ولا يبقى على إطلاقه إذا دعت الحاجة والضرورة، إذ نجد قانون الإجراءات

الجزائية أجاز للسلطات القضائية اتخاذ بعض الإجراءات القضائية بغية الكشف عن حقيقة الفعل الجرمي، وهذا من شأنه أن يمس بهذا الحق ولو مؤقتا، وهذا ما أشار إليه التعديل الدستوري في المادة 03/55. من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة معرفة ذلك بطرح الإشكالية التالية: ماهي الحدود التي تقيد ممارسة الفرد لحرية التنقل المكرسة دستوريا، وما السبيل إلى ذلك وهل هناك ضوابط لهذا التقييد؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأكثر ملائمة لمعالجة الموضوع، من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية ذات الصلة قصد استخلاص النتائج. وسنعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين:

الأول: شروط ممارسة حرية التنقل ودواعي تقييدها ونعالج ضمنه في مطلبين مجالات وشروط ممارسة حرية التنقل، ودواعي تقييد حرية التنقل على التوالي.
الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل ونعالج في المطلب الأول مظاهر تقييد ممارسة حرية التنقل، وفي المطلب الثاني الضمانات المقررة لحماية حرية التنقل

المبحث الأول: شروط ممارسة حرية التنقل ودواعي تقييدها

باعتبار أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، ويعد الحق في ممارسة حرية التنقل من أهمها، كونه يعد أساسيا لممارسة باقي الحقوق وبالرجوع للمادة 1/55 و2 فإن للمواطن حق التنقل واختيار موطن إقامته، وله حق التنقل داخليا وخارجيا بشروط وهذا يتطلب أولا تحديد ماهية حرية التنقل ومجالاتها وشروط ممارستها ومن ثمة تحديد دواعي تقييدها.

المطلب الأول: مجالات وشروط ممارسة حرية التنقل

أولى المؤسس الدستوري الاهتمام اللازم لحرية التنقل، وممارسة هذا الحق تقتضي معرفة المقصود به وما يندرج ضمنه (الفرع الأول)، وكذا الشروط اللازمة حتى يتمكن الفرد من ممارسته لحقه في إطار الحدود المسموح بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية حرية التنقل ومجالاتها

يعد الحق في ممارسة حرية التنقل من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد، كونه يعد أساسيا لممارسة باقي الحقوق وبالرجوع للمادة 1/55 و2 فإن للمواطن حق التنقل واختيار موطن

إقامته، وله حق التنقل داخليا وخارجيا بشروط وعليه سنحدد أولا ماهية حرية التنقل ومن ثمة تحديد مجالات ممارستها.

أولا - المقصود بالتنقل:

يعتبر الحق في حرية التنقل سواء خارج البلاد او داخلها حق دستوري أصيل فقد تضمنته الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال⁵، ونظرا لأهميته حرصت دساتير الدول على غرار الدستور الجزائري وكذا الإعلانات والمواثيق الدولية على كفالاته، واعتباره من الحقوق الشخصية الأساسية للصيقة بالإنسان، ويشمل التنقل بأنواعه برًا، بحرًا، جواً.

وتعني حرية الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر داخل حدود إقليم دولته، والخروج من الدولة والعودة إليه دون تقييد أو منع أو عوائق إلا وفق للقانون⁶، وهو يمثل الحرية الأساسية التي تستند عليها الحريات الأخرى ومنها الحريات السياسية، فليس لتقرير حق الانتخاب أو لترشح الفرد أية قيمة إذا لم يسمح له بالتنقل بحرية تامة⁷ كما أنه إن لم يتنقل لا يستطيع العمل والتعلم كما عرفها جاك روبير بأنها: "حرية التنقل" أو "حرية الذهاب والمجيء" تتمثل في القدرة على التحرك بكل حرية، إما راجلا أو باستعمال بعض وسائل النقل المتنوعة (سيارة، باخرة، طائرة)⁸.

وتعني كذلك حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى اخر داخل وخارج البلاد دون قيد أو منع إلا في حدود الحق ومما تطلبه دواعي أمن البلاد⁹، إذ لا يوجد ما يقهر الإنسان هو تواجده في وضعية السكون دون الحركة البدنية، وما يندرج ضمن حرية التنقل نجد:

1- حق اللجوء السياسي:

أشارت إليه المادة 83 من التعديل الدستوري 2016، والذي هو حق مؤقت للفرد يأمل من خلاله الحصول على الحماية القانونية وأحيانا إنسانية محددة في قواعد قانونية دولية وداخلية ويمنح وفق ظروف وشروط، ويكون بالانتقال من دولته (اللاجئ) إلى وجهة أخرى يجد فيها الأمان (والذي يعد من الحقوق ولكن ذكر مع الواجبات).

2- الهجرة:

إضافة إلى اللجوء السياسي نجد ما يصطلح عليه بالهجرة وهنا نقصد الهجرة الشرعية وليس الهجرة الغير الشرعية والتي تعني التنقل غير القانوني، وهي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، في حين أن الهجرة المشروعة: تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات الدخول وبطاقات اقامة تمنحها السلطات المختصة¹⁰.

وبالرجوع إلى نص المادة 55 للمواطن حق اختيار مكان إقامته بحرية إذ لا يمكن للمواطن الاستقرار في مكان ما بالطبع إذا لم يكن حراً في تنقله، فالمواطن يتحرك عبر نطاق إقليم الدولة يستطيع أن ينتقي المكان الذي يروق له، ويراه مناسباً للإقامة فيه دون منع أو إرغام؛ وهذا نفس ما جاءت به المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجدها قد أشارت إلى أن الضد الموجود بصفة قانونية داخل إقليم دولة حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان الإقامة؛ وقد اشترط المؤسس الدستوري في ممارسة حرية التنقل والإقامة التمتع بصفة المواطنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً - مجالات ممارسة حرية التنقل؛

تشمل حرية التنقل مجالين هما المجال الداخلي والخارجي إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بحريتهم في التنقل على المستوى الداخلي فحسب، إذ تشمل هذه الحرية مجال آخر هو الخروج من التراب الوطني هذا الأمر الذي كان قد أغضه دستور 1976 (أي إهمال حق العودة أو حق الدخول إلى البلد)

1 - بالنسبة للتنقل داخل التراب الوطني؛

حسب ما أشارت إليه المادة 55 من التعديل الدستوري فإن للمواطن حق التنقل داخل إقليم دولته بحرية، وهذه الحرية تؤهله لمزاولة نشاطاته اليومية بأريحية ومن ثمة ممارسته لبعض الحقوق الأخرى إن لم نقل جلها، كون الإنسان الممنوع من الحركة لا يمكنه القيام بأبسط الأمور فكيف له أن يمارس حقوقه كالحق في التعلم، والعمل، والتظاهر، والانتخاب وهذه تفرض عليه التنقل إلى المرافق العمومية في دولته؛ وبالتالي فإن حرية تنقل المواطن تؤهله إلى انتقاء واختيار مكان إقامته كيف ما شاء وأينما شاء.

إذ إن عدم تحديد مكان معين للإقامة على وجه الإلزام يعد أحد مرتكزات حرية التنقل وفرض الإقامة الجبرية يعد قيوداً سالباً لهذه الحرية، فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة، إلا إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان منها في جهة معينة شرط أن يكون الحرمان مؤقتاً¹¹.

ومن خلال ما رأينا فإنه لا يعقل أن يتواجد المواطن في إقليم دولته ولا يمكن له التنقل عبر أرجائه بكل حرية، وإنما الأمر يحتاج إلى تنظيم هذه الممارسة حتى لا تتعارض مع الصالح العام، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

أ - شرط الحصول على شهادة الإقامة؛

إذ لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن إقامة واحد في نفس الوقت، وهذا لأسباب إدارية تنظيمية باعتبار شهادة الإقامة من الوثائق الرئيسية الضرورية في تعامل الفرد مع

المرافق العمومية بصفة أخص مع الإدارة للحصول على الخدمات العمومية. وهذا حسب ما جاء بالتعليمية الوزارية رقم 09 مؤرخة في 12/04/1981 هذا من جهة، كما أن تحديد الإقامة من شأنه يسهل في عملية الإحصاء العام للسكان في الدولة وهذا الإحصاء الذي يعتد به في دراسات مهمة (تخص التنمية والاقتصاد).

ب- الحصول على رخصة السياقة:

هذا بالنسبة للتنقل عبر المركبات وهذا لتفادي ما قد ينجر عن ذلك من أضرار (بشرية، مادية، مالية)؛ وقد نظم قانون 01-14¹² المعدل والمتمم شروط الحصول على الرخصة مع احترام المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم¹³، مع ضرورة احترام قوانين المرور لتسهيل ممارسة حق التنقل بحرية، كما نظم المشرع بموجب القانون 11/08 شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم.

2- بالنسبة لحق الخروج من التراب الوطني:

حسب ما جاء في المادة 2/55 أن للمواطن حق التنقل إلى خارج بلده والتوجه إلى بلد آخر، وبعد هذا الوجه الثاني لصور التنقل، وهو نفس ما جاءت به المادة 2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا المادة 2/12 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وان تعددت أسباب هذا التنقل ومدته فإن هذا يتطلب إجراءات الحصول على وثائق والتي تسهل عملية التنقل من الدولة الأم الى دولة أخرى أو بمعنى اضعاف القانونية على التنقل والتنقل وحماية وجوده في بلاد الغير؛ ومن هذه الاجراءات:

أ- الحصول على جواز السفر:

يكون الحصول على جواز السفر من الدولة الأم التي يغادر منها إلى بلد آخر والذي على أساسه تعرف هوية المتنقل في بلد الغير وتم تنظيمه بالقانون 03/14 المؤرخ في 24/02/2014¹⁴، وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا الأخير (جواز السفر) نتيجة التطور التكنولوجي.

وكذا بالنسبة للأجنبي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية، ودخوله إلى الجزائر يتطلب حصوله على جواز السفر أو التأشيرة وهذا ما أشارت له المادة 03 من الأمر 211/66 المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 27/09/1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر¹⁵.

ب- التأشيرة:

يكون الأجنبي ملزما بحصوله على التأشيرة المطلوبة عند الدخول أو الخروج من الجزائر حسب ما جاء بالمادة 2/02 من الأمر 66-211 المعدل بالأمر 67-190 وهي رخصة إدارية تقدمها السلطات المختصة (وقد حدد المرسوم الرئاسي 03/251 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 212 المتضمن تطبيق الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب في

الجزائر الجهات المخولة منح التأشيرات، وشروط منحها¹⁶، وتعد التأشيرة أداة إحصائية التنقل غير الشرعي.

من خلال ما بيناه نرى إن المؤسس الدستوري من خلال المادة 55 قد بين أن ممارسة الحق في التنقل يكون على المستوى الداخلي والخارجي ولكن هذا لا يكون إلا بشروط حسب ما حددته الفقرة 1 منها.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الحق في حرية التنقل

باستقراء المادة 1/55 التي تنص: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، وعليه فإن ممارسة الحق في التنقل لا بد من توفر صفة المواطنة، وكذا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا - شرط المواطنة لممارسة الحق في التنقل:

إن التمتع بالمواطنة شرط أساسي لممارسة حرية التنقل حسب ما أشارت إليه المادة 55 هذه الأخيرة يقصد بها علاقة الفرد بدولته كما يحدده قانون تلك الدولة، وما يترتب عن العلاقة من حقوق وواجبات¹⁷.

فالمواطن هو ذلك الفرد الذي يعيش على تلك القطعة من الأرض ويتفاعل مع الأفراد الآخرين من خلال مؤسسات تشكل على أساسها الدولة¹⁸، وحقوق المواطن هي للشخص صاحب الجنسية الأصلية أو التي اكتسبها وربما يكون التنصيص على المواطنة دالا على الضبط والتحديد في مجال حقوقي وقد اهتم العديد من المفكرين القدامى والمعاصرين بمفهوم المواطنة نظرا للدور الذي تلعبه على مستوى ترقية الفرد والمجتمع خاصة وأنها تساهم في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وكذلك الدور الذي تلعبه على مستوى تقوية الرابط الاجتماعي بالإضافة الى ترقية الحس المدني لدى الأفراد من خلال احترام العيش المشترك واحترام القانون¹⁹، ويعني أن تكون مواطنا في مجتمع ما لا بد من توفر عدد من المفاهيم الأساسية:

1- الوضع القانوني:

أبسط معاني المواطنة أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة بعينها، فالقانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها ويرسي نظاما عاما من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معيارا أساسيا في تحديد من هو مواطن²⁰، وقد حدد الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية شروط اكتساب الجنسية الجزائرية²¹.

2- المشاركة في الحياة العامة والعضوية السياسية:

ثاني معاني المواطنة يتمثل في المشاركة في الحياة العامة، وعادة ما يشار إلى ذلك بالمواطنة الفعالة وتشمل مجالات كثيرة²².

وكذا العضوية في مجتمع سياسي معين، وهو ما يعادل الانتماء الوطني الى دولة او كيان سياسي بعينه يمس ذلك قضية سيكولوجية مهمة هي الشعور بالانتماء للوطن وليس مجرد الإقامة فيه.²³

3- الرفاهية الاجتماعية:

يشمل ثالث معاني المواطنة حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير وجود الحياة التي يعيش فيها ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطن.²⁴

- وما يستخلص من هذه الشروط أن المؤسس الدستوري اشترط التمتع بصفة المواطنة لممارسة حرية التنقل أي بمعنى المخالفة فإن حرية التنقل مقصورة على المواطنين دون غيرهم، وعلى خلاف ذلك فإن النصوص الدولية لم تشترط مثل هذا الشرط فحسب المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جعلت حرية التنقل لكل فرد، ولم تقصره على فئة معينة أو على الشخص (إنسان) معين، وإنما هو حق للجميع كما أنه جاء في المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية للانتقال واختيار مكان الإقامة في اي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون".

ثانيا - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يُعد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا ضروريا وأساسيا لممارسة حرية التنقل حسب نص المادة 55 من التعديل الدستوري:

1- الحقوق السياسية:

تعتبر الحقوق السياسية هي الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتمي لبلد معين ويخول المساهمة في حكم تلك الدولة وإداره شؤونها ومن امثلة هذه الحقوق الحق في الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة في الدولة، وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية تتقرر للفرز بقانون العام خاصة القانون الإداري والقانون الدستوري.²⁵

2- الحقوق المدنية:

تمثل الحقوق المدنية في الحقوق التي تثبت للفرز خارج النطاق السياسي ويستوي أن يكون الفرز مواطنا أو أجنبيا باعتبار أن هذه الحقوق لازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير وإداره شؤون الدولة²⁶، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحق للعمل والسكن.... وميزه هذه الحقوق أنها غير قابلة للتنازل عنها.

وما يلاحظ في هذه الحالة أيضا ومع اشتراط المؤسس الدستوري لهذا الشرط يكون قد خالف ما جاءت به النصوص الدولية التي لم تتضمن هذا الشرط ولم تفرقه بممارسة حرية التنقل كما هو الحال في المادة 13 من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية التي لم تتضمن

مثل هذا الشرط، وأيضا المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أشارت إلى مجرد الوجود القانوني للضرد؛

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ضيق من ممارسة هذا الحق، في حين أننا نلاحظ أنه لا يعقل حرمان الشخص الذي حكم عليه بعقوبات سالبة للحرية أو تكميلية مع وقف التنفيذ من حريته في التنقل وهذا ما سنوضحه لاحقا، ضف إلى ذلك تضييق المؤسس الدستوري من ممارسة حرية التنقل وجعلها حكرا على المواطن المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية متجاهلا أن إقليم الدولة لا يضم فقط الوطنيين بل يتعداه إلى أشخاص آخرين أجانب (سواح، لاجئين سياسيين، عمال... الخ) متواجدين بصفة قانونية على إقليم الدولة، فلا يعقل حرمان هؤلاء من التنقل وبالتالي من الإقامة.

وكما رأينا إغفالا من المؤسس الدستوري الذي كان قد نظم تواجد الأجانب بموجب القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25²⁷ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، إذ حسب ما جاءت به المادة 24 منه "يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية"، ولم يُفهم سبب توظيف المؤسس الدستوري لمصطلح المواطن بدل الفرد رغم أنه أصدر نصوصا قانونية تنظم هؤلاء؛ كما أن المواطن في حد ذاته قد يتعرض لحكم قضائي يحرمه من بعض حقوقه المدنية والسياسية فهل يعقل حرمانه من حق التنقل؟ بالطبع لا فالعقوبة التكميلية التي يصدرها القاضي لا تحرم الشخص من حقه في التنقل. وهذا يقودنا إلى التعرض للحالات التي يُقيد فيها حق الشخص في التنقل بصفة مؤقتة، كون أن حرية التنقل ليست مطلقة إذ قد يحدث ما يعيق ممارستها استثناءا.

المطلب الثاني: دواعي تقييد حرية التنقل

إن تقييد حرية التنقل في الواقع تعتبر مشكلة كبيرة وتدخل مجال التعارض بين متطلبات الإدارة الحديثة في المحافظة على النظام العام وحماية حقوق الآخرين من جهة وبين الاحترام الواجب والضروري للحريات من جهة أخرى، وقد أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه أنه: "... لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد"، ومن خلال هذه المادة فإن الحفاظ على النظام العام يُعد من الدوافع لتقييد حرية التنقل (الفرع الول)، وكذا حماية حقوق الغير هو الآخر يُعد من دواعي التقييد لهذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية النظام العام

إن ممارسة الفرد للحقوق والحريات المكفولة دستوريا يقتضي منه التقيد بالأحكام والقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة للحق والحرية الممارسة من قبله وهذا ما جاءت به المادة 74 من التعديل الدستوري 2016²⁸، باعتبار أن الحقوق والحريات ليست مطلقة وإنما يحدها عدم الاضرار بالنظام العام تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع واحترام حريات الغير، لذا تهدف سلطات الضبط إلى المحافظة على النظام العام في الدولة بطريقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال بالنظام العام²⁹ ومع صعوبة إيراد تعريف للنظام العام له عرفه الفقيه هوريو بأنه "حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى"³⁰، أما حسب الأستاذ عمار عوابدي فالمقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها³¹،

ووفقا لما جاء في المادة 26 من التعديل الدستوري³² "الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم"، وبما أن تحقيق الأمن العام يقتضي توفير أسبابه حماية للأفراد واستقرارهم وأمانهم وزرع الطمأنينة في نفوسهم في كل مكان وزمان، وذلك يكون بتدخل سلطات الضبط في الدولة لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتوفير ذلك، كون انعدام الأمن يمنع الفرد من القيام بأي نشاط ولو اقتضى الأمر التضييق على ممارسة بعض الحريات رغم أن المادة 38 من التعديل الدستوري 2016 قد أشارت إلى أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

إن حرية التنقل المنصوص عليها في المادة 55 من التعديل الدستوري فهي بالأساس مضمونة ولا تقيد إلا مؤقتا وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية المختصة وذلك في حال ما إذا كان المحظور عليه التنقل شخص خطير يشتهر في إنتمائته إلى جماعة من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام وأمن الدولة فهنا من الأولى توقيظه وفقا لما جاء في المادة 50 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 60 من التعديل الدستوري رغم أن الأصل في الشخص هو البراءة³² ولا تُقيد حريته إلا في حال ارتكابه لفعل مجرم قانونا، كما أن حظر التنقل طبق في فترة التسعينات نتيجة الظروف الأمنية³³.

من المعروف ان المشرع الدستوري يترك للقانون عادة مسألة تنظيم الحقوق والحريات إذ يتولى المشرع العادي وضع القيود اللازمة لممارستها مادامت هذه القيود تملبها المصلحة العامة لأن هذا العمل يدخل ضمن الاختصاص. وهي مسألة ضرورية، لكي لا تتعارض مصالح وحقوق الافراد وحرياتهم في استعمالها تعارضا يجعل هذا الاستعمال مستحيلا إلى حد ما. فالقانون قد يمنع في بعض الحالات التجول في أماكن معينة بصفة دائمة كالأماكن العسكرية أو بصفة

مؤقتة كالمناطق الموبوءة، حتى يتم القضاء على ما بها من أوبئة، وقد يجعل قانون المرور التنقل بالسيارات في بعض الشوارع في اتجاه واحد تضاديا للزحام والحوادث، إلى غير ذلك من تعليمات وضوابط وانظمة تستقر كلها لصالح المصلحة العامة للمجتمع³⁴، ونظرا لارتباط حرية التنقل بحقوق أخرى فهو يتفرع منه حريات أخرى كحق الاجتماع العام الذي يعد فرع من حرية الغدو والروح وحق الفرد في مخاطبة الآخرين في الاماكن العامة، إذ يشترط إعلام السلطة المختصة للقيام بالتظاهر حتى تتخذ الإجراءات والإحتيطات اللازمة حفاظا على النظام العام وخوفا أن ينجر عنها مناوشات وانزلاقات يمكن أن تصل إلى حد المساس بالملككات العامة للدولة أو الخاصة للأفراد وهذا يقتضي تقييد هذه الحرية، بإعتبار المصلحة العامة للمجتمع وأمن الدولة أولى فقد أشارت المادة 97 من قانون العقوبات إلى حظر ارتكاب بعض الأفعال في طريق أو مكان عمومي كالتجمهر الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي وهو نفس ما جاءت به المادة 16 من قانون 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية³⁵ وحيث كانت الفوضى استحالته الحياؤ وانتهكت الحقوق.

الفرع الثاني: احترام حقوق الغير

أشارت المادة 77 من التعديل الدستوري إلى أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، وهو نفس ما جاء في المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تعيين هذه الحدود إلا بموجب القانون"، وهنا يستنتج أن ممارسة كل فرد لحقوقه وحرياته لاسيما حرية التنقل ينتهي أو يتوقف عند بداية ممارسة الغير لحرياته، بمعنى آخر الفرد يتمتع بكامل حريته في ممارسة حقه بشرط عدم الإضرار بحقوق الآخرين المكرسة دستوريا، وباعتبار أن الإنسان إجتماعي بطبعه فإن هذا من شأنه أن يساهم في التعايش بين أفراد المجتمع بما يحقق التوازن في ممارسة الحقوق والحريات، وهذا بطبيعة الحال يعزز من تقوية أواصر الارتباط والانسجام بينهم وبالتالي تحقيق السلم والأمن إذ من الأناثية أن يمارس الفرد حقوقه وحرياته بصفة مطلقة كيفما شاء ووقت ما شاء دون أي اهتمام بغيره وما يمكن أن يلحق بهم من أضرار، وهذا يجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يرسى قاعدته الحد من الحقوق والحريات على أساس حماية حقوق الغير وحرياته، فممارسة الإنسان لحرياته بصفة سلمية هي إحدى مكونات النظام العام الذي يتوجب على الدولة حمايتها، إذ أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقرها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير³⁶.

وإذا نظرنا إلى حرية التنقل فرغم أنها مكفولة دستوريا إلا أن ممارستها على وجه الإطلاق يمكن أن تمس وتضر بالغير، ففي حال السياقة بدون رخصة وفي حالة سكر أو في الاتجاه الممنوع فإنه يسبب أذى للغير سواء الراجلين أو السائقين في الطريق وهذا يقتضي تقييد هذه الحرية لحماية الغير، كما انتقال المريض بمرض متعد من مكان لآخر من شأنه أن ينشر الوباء في الأمكنة التي ينتقل إليها الأمر الذي يقتضي تدخل السلطة الضابطة من أجل حماية الآخرين من المرض عن طريق الحد من تنقل المريض ولو مؤقتا.

المبحث الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل

وبالرجوع للمادة 55 من التعديل الدستوري فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية لحرية التنقل خصوصا بإضافة الفقرة 03 التي بين من خلالها أن حرية التنقل قد تكون مقيدة ولكن بصفة مؤقتة مع ضرورة صدور قرار من السلطة القضائية. وما يلاحظ أن التقييد إنما يكون سببه إما لدواعي أمنية (الحفاظ على الأمن العام) أو لحفظ النظام العام، أو لأسباب اقتصادية... الخ، وسعيًا من المؤسس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة على غرار حرية التنقل فقد أقر بحماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات العامة في المادة 157 من التعديل الدستوري.

المطلب الأول: مظاهر تقييد ممارسة حرية التنقل

إذا كان الأصل هو تمتع الشخص بممارسة حرية التنقل بصفة مطلقة، إلا أن الأصل يرد عليه استثناء، وهو أنه قد تحدث ظروف تحد وتقيّد ممارسة هذا الحق مما يجعلنا نُخمن في أن ممارسة حرية التنقل هي مسألة نسبية، كونها قد تقيّد من قبل سلطة الضبط الإداري (الفرع الأول)، كما يمكن أن تقيّد من قبل السلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيود تفرضها سلطة الضبط الإداري

إن فرض النظام العام في المجتمع يعد أحد أهم أهداف الضبط الإداري فإذا لم يُفرض النظام العام في أي مجتمع عمت الفوضى فيه وشاع عدم الاستقرار، وحسب الأستاذ عمار عوابدي "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة والأداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما يكن مصدرها..."³⁷

وقد أشارت المواد 105، 106، 107 من التعديل الدستوري 2016³⁸ إلى الظروف الاستثنائية التي تخول لرئيس الجمهورية التدخل من أجل المحافظة على أمن الدولة

واستقرارها متخذاً بذلك الإجراءات الملائمة، وتعد حالتها الطوارئ والحصار أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك والتي يترتب عنها بالضرورة المساس بالحريات العامة خاصة الفردية لاسيما تقييد حرية التنقل وفرض الإقامة في مكان معين. وقد تم إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1996 المتعلق بحالة الحصار³⁹ والتي حددت بأربعة أشهر وفقاً لما جاء في المادة الأولى منه (الطابع المؤقت للإجراء). أما حالة الطوارئ فقد تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992⁴⁰ وقد حددت مدتها بـ 12 شهراً، وقد تم رفعها بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23/02/2011 والذي ألقى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في 1992⁴¹.

وما يترتب عن حالي الطوارئ والحصار من تقييد لحرية التنقل يتمثل فيما يلي:

أولاً - حظر التجول:

تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92/44 تم إعلان حظر التجول ابتداءً من 05/12/1992 من الساعة العاشرة صباحاً إلى غاية الساعة الخامسة صباحاً على تراب ولايات الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، عين الدفلى وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير الداخلية مؤرخ في 30/11/1992 المتضمن حظر التجول في تراب بعض الولايات⁴²، وهذا لم يطبق على جميع فئات المجتمع وإنما استثنى بعض المستخدمين حسب ما جاء في المادة الثانية من نفس القرار⁴³.

ويقصد بالحظر منع وحرمان الشخص من التمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة وبصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة، ويعتبر هذا أثراً مباشراً لإعلان حالة الطوارئ، إلا أنه استثناءً يمكن الترخيص بالتنقل للمواطنين في حالة الضرورة وفقاً لما أشارت له المادة 03 من نفس القرار.

ثانياً - الاعتقال الإداري:

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء يحد من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام والأمن العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يشكلون خطراً على النظام العام، وذلك بوضعهم في مركز أمن أو مكان محدد حسب ما جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 92/44 المؤرخ في 09/02/1992⁴⁴، ويعد تدبير إداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية⁴⁵، وقد صدر المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25/06/1991⁴⁶ الذي ينظم كيفية تطبيق المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91/196 المتضمن تقرير حالة الحصار، وهذا التشريع يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن، وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي

الأشخاص المشمولين بالوضع في مركز الأمن. كما حددت مدة تقييد حرية التنقل بموجب المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي ب 45 يوم قابلة للتجدد مرّة وهذا ما يميز تدبير الاعتقال بالطابع المؤقت.

ثالثا - المنع وتحديد الإقامة:

سنناول حالة تحديد الإقامة أولا ثم المنع من الإقامة

1- بالنسبة لتحديد الإقامة:

وفقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 فقد أشارت إلى "الاخضاع للإقامة الجبرية. كل شخص يشكل نشاطه خطرا على النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 202/91 المؤرخ في 25/06/1991⁴⁷، الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية وهم الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطهم والذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 196/91.

ويفهم من خلال هذه المواد أنه يتعين على الأشخاص الذين شملهم تدبير الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية على أن يسعوا لتأشير هذا القرار وبطاقة المعلومات وحصر التحرك وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 202/91 مع إمكانية منح إذن مؤقت لمدة 15 وفقا لما جاء في المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- بالنسبة للمنع من الإقامة:

يعد هو الآخر إجراء ضبطي يحد من حرية التنقل، وقد أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 203/91 الذي يضبط كيمييات تطبيق تدابير المنع من الإقامة⁴⁸، إلى ذكر الأماكن الممنوعة ونظام الرقابة والحراسة الذي يجب أن يخضع له الممنوع من الإقامة في قرار المنع. كما أن بعض الأعمال الصادرة عن الإدارة من شأنها أن تحد من حرية التنقل، كعدم الحصول على جواز السفر، ورفض منح التأشيرة، أو عدم تمديد فترة الإقامة تعد من الأسباب الكافية التي تعيق حركة الفرد في إقليم الدولة المتواجد فيها أو التي يرغب في التنقل إليها، ضف إلى ذلك فإن سحب رخصة السياقة يعد من القيود التي تمنع سائقي المركبات من التنقل وكل هذا يدخل في إطار حفظ النظام العام.

ومن دراسة هذه الحالات يلاحظ أن الظروف الاستثنائية ترخص وتجزئ للإدارة تقييد الحريات العامة دون التقيد بقانون الإجراءات الجزائية كون أن هذا الأخير يعد ضمانا لحماية هذه الحريات.

الفرع الثاني: قيود تفرضها السلطة القضائية

لقد سعى المؤسس الدستوري إلى كفالة الحقوق والحريات العامة، وبالأساس حرية التنقل لأهميتها، غير أن الاعتراف بهذا الحق لا يعني ممارسته على وجه الإطلاق دون وجود ضوابط تُنظم ممارسته حماية للمصلحة العامة، وتبعا لذلك صدرت عدّة تشريعات لحماية الحقوق الفردية لا سيما حق التنقل على غرار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ قد تصدر بعض الأفعال من بعض الأشخاص والتي من شأنها أن تضر حياة الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، لذا يستوجب على السلطة القضائية اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها ضمان الأمن والاستقرار العام، وإن كانت تقيد من حرية الفرد خاصة حرية التنقل بصفة مؤقتة، واعتبارا لقرينة البراءة فلا يجوز متابعة أي شخص ولا إدانته أو معاقبته إلا بنص قانون يحسب ما جاء في المادة 01 من قانون العقوبات والمادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016،

وفي حالة الاشتباه لا بد من اتباع إجراءات حددها القانون لأثبات ذلك ومنها:

أولا - التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء من شأنه أن يُقيد حرية الشخص من مبارحة المكان الموجود به بالاستناد إلى مبررات ودلائل وقرائن، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، بغية الكشف عن ملامسات الجريمة وحسب ما جاء في المادة 51 من نفس القانون فلا يمكن أن يتجاوز التوقيف للنظر 48 ساعة، مع إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وهو تفس ما جاءت به المادة 60 من التعديل الدستوري 2016 وهذا حماية من المؤسس الدستوري لحرية الفرد.

فالتوقيف للنظر هو الإمساك بذات الشخص ومنعه من التنقل بحرية إلا بإذن⁴⁹.

ثانيا - الأمر بالقبض:

يعد الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق التي تحد من حرية تنقل المقبوض عليه وهذا ما جاءت به المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوّة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه..." والأمر سواء بالنسبة للشخص الصادر في حقه أمر القبض مقيما في إقليم الدولة أو خارجها حسب ما أشارت إليه المادة 119 في الفقرة الثانية، وحددت المادة 121 من نفس القانون مدّة استجواب المعتقل ب 48 ساعة حفاظا على حق هذا الأخير ولعدم تقييد حريته تعسفا.

ثالثا - الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية من الإجراءات القضائية الاستثنائية التي يصدرها قاضي التحقيق، إذ وفقا لما أشارت إليه المادة 125 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يُمنع على الشخص مغادرته الحدود الإقليمية التي قيدها القاضي إلا بإذن منه، وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، وهذا الإجراء يُتخذ للحفاظ على المعالم المادية للجريمة⁵⁰، إذ بموجبه يتمتع القاضي بسلطة تقرير الحدود الإقليمية التي لا يجوز للخاضع للرقابة القضائية مغادرتها، وهذا من شأنه أن يُشكل تضيقا على حرية تنقله، إلا أنه يعتبر إجراء موازن بين مصلحة هذا الأخير الذي يبقى بدون حبس حرا تحت رقابة القضاء هذا من جهة وبين مصلحة المحافظة على المجتمع.

ثالثا - التدابير المانعة والمعركة لحرية التنقل:

يمكن أن يحكم القاضي إضافة إلى العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية وهو ما أشارت إليه المادة 09 من قانون العقوبات، ويحكم ما أشارت إليه المادة 04/04 من قانون العقوبات "...العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية..." وهذه العقوبات قد تتمثل في:

1- التدابير المانعة:**أ- المنع من ممارسة حرية التنقل:**

قد تكون العقوبات مانعة من ممارسة حرية التنقل ومن شأنها أن تلحق مساسا بحق الفرد في حرية التنقل، وذلك بمنعه من الذهاب إلى بعض الأماكن أو بإلزامه بالبقاء فيها⁵¹، وقد جاء في المادة 11 من قانون العقوبات "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الأمر إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر رخصا مؤقتة للنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."، كما يلاحظ من جهة أخرى أن الشخص الذي يخالف تدابير تحديد الإقامة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية وللإشارة قرار الإحضار يتخذ من طرف وزير الداخلية بناء على الحكم القضائي الذي صار نهائي.

ب- المنع من الإقامة:

أما المنع من الإقامة فقد أشارت له المادة 12 من قانون العقوبات، والتي تحظر على المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن، والهدف من هذا المنع هو تفاذي اختلاط هذا الأخير بالوسط الذي تم فيه ارتكاب الفعل بل وحتى لا يلتقي بضحايا الجريمة التي ارتكبها⁵²؛ كما

جاء في المادة 13 من قانون العقوبات انه يجوز الحكم بالمتع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جنائية أو جنحة.

2- التدابير المعرقلّة؛

التدابير المعرقلّة لممارسة حرية التنقل أشارت إليها المادة 16 مكرر5 من قانون العقوبات وهي أقل درجة من العقوبات التكميلية السابقة (المانعة)، إذ يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، على أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

إلا أنه وحماية لحرية الفرد في التنقل فقد أحيطت هذه الحرية بضمانات تشريعية وأخرى قضائية.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية حرية التنقل

لقد أولى المؤسس الدستوري العناية اللازمة لحرية التنقل وذلك ضماناً وحماية لها من أي مساس يمكن أن يتعارض مع التكريس الدستوري لها ويؤدي إلى الحرمان منها، لذا أقر لها ضمانات الدستورية (الفرع الأول)، والتشريعية الكفيلة بحمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

لقد كفل المؤسس الدستوري الحقوق والحريات العامة بصفة عامة وحرية التنقل بصفة خاصة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 38 من التعديل الدستوري: "الحريّات الأساسيّة وحقوق الانسان والمواطن مضمونة"، كما أشارت المادة 59 منه إلى أنه يجب أن يكون التوقيف للنظر طبقاً للشروط والأشكال المحددة قانوناً، وما يستنتج هنا أن المؤسس الدستوري أولى حرية التنقل العناية الخاصة بها والحماية اللازمة لها بإخضاع القيود التي ترد على حق ممارسة الفرد لحرية التنقل لرقابة القضاء، كون السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات⁵³.

كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه فإن المادة 56 التعديل الدستوري أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعد أكثر ضمانات لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وأقر معاقبة القانون في شأن ذلك⁵⁴، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقة في ممارسة حرية التنقل حسبما ما جاءت به المادة 55 من التعديل هو الأصل وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء مؤقت تستدعيه دواعي أمنية.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

من بين الضمانات التشريعية ما جاءت به المدد 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية في حال التوقيف للنظر موضعاً

الأسباب والدواعي مع توفر الدلائل التي تجيز توقيضهم، مع تحديد مدّة 48 ساعة للاستجواب وهذا حرصا من المشرع للحفاظ على مبدأ الحريات الشخصية من الاعتداء عليها، لاسيما حرية التنقل للموقوف، وهو نفس ما حرص عليه المشرع في المادة 01/190 من قانون الإجراءات الجزائية إذ اشترط إصدار أمر القبض من الأشخاص المخول لهم ذلك وهم قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه بعد إطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما أن حرص المشرع على تحديد مدّة الاستجواب يعد أيضا ضمانا تشريعية، إذ حُدّدت في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية بـ 48 ساعة، كما أن إجراء الرقابة القضائية يُعدّ إجراء هاما جاء به المشرع الجزائري بإضفاء الحرية للفرد أثناء التحقيق الجزائي بدلا من تقييد حرية تنقل الشخص بالحبس المؤقت كما أنّ تمتع السلطة القضائية بالحياد والاستقلالية من شأنه أن يضمن حرية التنقل⁵⁵.

خاتمة:

إن الإنسان باعتباره كائن متحرك لا بد له من التنقل والحركة من مكان لآخر والإقامة أينما وكيفما شاء في إقليم الدولة بحرية مطلقة ويعد هذا هو الأصل، إلا إذا كان هناك ما يمنع ذلك بشرط أن يكون هذا المنع مؤقتا ومبررا، لذا فإن المؤسس الدستوري كفل الحماية اللازمة لحق المواطن في حرية التنقل سواء بضمانات دستورية باعتبار أن الحقوق والحريات مضمونة، مع اشتراط عدم جواز مساس أي تعديل دستوري بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وإقرار قرينة البراءة للفرد وعدم المساس به إلا في حال وجود نص قانوني يبرر ذلك.

أما الضمانات التشريعية التي أقرها المشرع باعتبار أن حرية التنقل ليست مطلقة بل نسبية قد ترد عليها قيود تحد من ممارسة الفرد لها، فقد أقر بتسبب دواعي التقييد بقرار من السلطة القضائية أي بمعنى أن تكون الأوامر القضائية معللة، كما أقر المؤسس الدستوري التعويض القضائي للمتقاضين في حال الخطأ القضائي، وإن كان المؤسس الدستوري قد حرص على ضمان حرية التنقل للمواطن دون غيره (أي لم يقل فرد أو شخص) فإنه كان لا بد عليه أن يوضح سبب ذلك رغم أنه قد خصص نصوص لتنظيم حركة الأجانب فإن ذلك يعد إغضالا منه لا بد من تداركه.

وعليه نقترح في هذا الصدد نقترح مايلي:

- ضرورة تحديد مفاهيم بعض المصطلحات القانونية حتى لا يفتح باب التأويل ومن ثمة المساس بالحق أو الحرية مما يؤدي إلى الانتقاص من قيمتها، كمصطلح "المصلحة العامة" و"المنفعة العام" وكذا "النظام العام" الذي لم يضع له لا المؤسس الدستوري ولا المشرع تعريفا يمكن على أساسه وضع الحدود بين ما يعرف حقا وما هو نظام عام بشكل لا يجعل اللبس.

- ضرورة تحديد حالات وجوب تدخل السلطة الإدارية تحديدا دقيقا حتى لا تسيء استعمال السلطة الممنوحة لها أو تتعسف في استعماله بشكل يؤدي إلى حرمان الفرد من حقه المكرس له دستوريا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1963
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1976
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1989
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1996

ب- النصوص القانونية:

- 1- قانون 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج رع 04، الصادر في 1990/01/04
- 2- قانون 01-14 المؤرخ في 2001/01/19، الجريدة الرسمية العدد 46، المعدل بالقانون 04-16 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادر في 2004/11/13.
- 3- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 2008/07/02.
- 4- قانون 14-03 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 2014/03/23.
- 5- قانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر في 2015/12/30.
- 6- قانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 2016/03/07.
- 7- قانون 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج رع 34، الصادر في 2018/06/10.
- 8- الأمر 66/211 المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 1967/09/27 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر في 1967/11/13.
- 9- الأمر 11-01 المؤرخ في 2011/02/23 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 2011/02/23، والذي ألقى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/02/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في 1992، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر في 1991/06/12.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1996/06/04 المتعلق بحالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر في 1991/06/12.

- 11- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992، لجريدة الرسمية العدد 10، الصادر في 09/02/1992.
- 12- المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 212/66 المتضمن تطبيق الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 20/07/2003.
- 13- المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25/06/1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91/196 المتضمن حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 26/06/1991.
- 14- المرسوم التنفيذي 91/202 المؤرخ في 25/06/1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطه تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91/196 المتضمن حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 26/06/1991.
- 15- المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12/11/2011 والذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادر في 20/11/2011.
- 16- القرار الصادر عن وزير الداخلية مؤرخ في 30/11/1992 المتضمن حظر التجول في تراب بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادر في 02/12/1992.

ثانياً / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 2- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر.
- 3- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2007.
- 4- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 5- د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 6- د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان وحرية الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1995.
- 7- علي محمد محمد الصلابي، المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، بدون بلد نشر، ط1، 2014.
- 8- د. غالب علي الداودي، مدخل الى علم القانون، عمان، ط1، 1999-2000.
- 9- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005.
- 10- منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.
- 11- وسيم حسام الدين: الدليل في الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعه، 2011.
- 12- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحماية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ب- المذكرات والرسائل:

- 1- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2001-2002.

ج- المقالات:

1- فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة منتدى القانون، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2008، ص 166.

د- مواقع الانترنت:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>.

2- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 /08/26:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf

3- موقع وزارة العدل: www.mjjustice.dz

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، منشورات مركز البحوث القانونية والجزائية، العدد التجريبي 2015.

الهوامش:

¹ - تنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ 06/03/2016، ج ر ع 14، الصادر في 07/03/2016: "يشعر البرلمان في الميادين التي يخصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين".

² - د.عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان وحريات الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1995، ص 114.

³ - الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 /08/26، تاريخ الإطلاع على الموقع 19/09/2019، الموقع:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf

⁴ - جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر، ص 166

⁵ - كل الدساتير الجزائرية أشارت إليه: منها المادة 21 من دستور 1963، المادة 57 من دستور 1976، المادة 41 من دستور 1989، المادة 44 من دستور 1996.

⁶ - د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 42.

⁷ - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 193

⁸ - Robert Jaques, *libertés publiques*, édition Montchrestien, paris, 1971 page 262.

⁹ - وسيم حسام الدين: الدليل في الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2011، ص 14.

¹⁰ - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2001-2002، ص 14.

¹¹ - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحماية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 32.

- 12 - قانون 01-14 المؤرخ في 19/01/2001، الجريدة الرسمية العدد 46، المعدل بالقانون 04-16 المؤرخ 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 72.
- 13 - معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12/11/2011 والذي قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية، العدد 62.
- 14 - قانون 14-03 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16.
- 15 - الجريدة الرسمية، العدد 84.
- 16 - الجريدة الرسمية، العدد 43.
- 17 - علي محمد محمد الصلابي، المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، بدون بلد نشر، ط1، 2014، ص 17.
- 18 - علي محمد محمد الصلابي، نفس المرجع، ص 45.
- 19 - منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 07.
- 20 - سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، ط 1، 2007، ص 09.
- 21 - الجريدة الرسمية، العدد 15.
- 22 - سامح فوزي، نفس المرجع، ص 11.
- 23 - المرجع نفسه، ص 15.
- 24 - للمزيد انظر: سامح فوزي، نفس المرجع، ص 19.
- 25 - د. غالب علي الداودي، مدخل الى علم القانون، عمان، ط 1، 1999-2000، ص 232.
- 26 - د. غالب علي الداودي، نفس المرجع، ص 234.
- 27 - الجريدة الرسمية، العدد 36.
- 28 - انظر المادة 74 من التعديل الدستوري 2016: " يجب على كل شخص ان يحترم الدستور وقوانين الدولة...".
- 29 - د. عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 396.
- 30 - فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة منتدى القانون، العدد الخامس، بسكرة، 2008، ص 166.
- 31 - د. عمار عوايدي، نفس المرجع السابق، ص 396.
- 32 - أنظر المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 33 - تم إعلان حظر التجول بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج رع 10، الصادرة في 09/02/1992.
- 34 - د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1993، ص ص 406-407.
- 35 - قانون 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ع 04، الصادرة في 04/01/1990.
- 36 - أنظر المادة 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>، 2019/09/01.
- 37 - عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 396.
- 38 - للمزيد ارجع الى المواد 105-106-107 التعديل الدستوري 2016.
- 39 - الجريدة الرسمية، العدد 29.

- 40 - الجريدة الرسمية، العدد 10.
- 41 - الجريدة الرسمية، العدد 23.
- 42 - الجريدة الرسمية، العدد 85.
- 43 - انظر المادة 02 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1992/11/30.
- 44 - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 201/91 المؤرخ في 1991/06/25، الجريدة الرسمية، العدد 31.
- 45 - الجريدة الرسمية العدد 31.
- 46 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91: " يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة ان تتخذ تدابير الاعتقال الإداري...".
- 47 - الجريدة الرسمية العدد 31.
- 48 - المادة 56 من التعديل الدستوري 2016: " كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
- 49 - عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2004، ص 248
- 50 - تنص المادة 125 مكررا من قانون 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 2018/06/10.... ان يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام او عدد التزامات، وهي كالتالي: 1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا باذن هذا الأخير. 2- عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- 51 - وزارة العدل: المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، منشورات مركز البحوث القانونية والجزائية، العدد التجريبي 2015، ص 16. الموقع الالكتروني لوزارة العدل www.mjjustice.dz
- 52 - تنص المادة 13 من قانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30 " يجوز أن يحكم بالمتع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، اما نهائيا او لمدة 10 سنوات على الأكثر...".
- 53 - المادة 157 من التعديل الدستوري 2016.
- 54 - المادة 41 من التعديل الدستوري 2016: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية".
- 55 - المادة 156، 158 من التعديل الدستوري 2016.

